

مسودة النظام الأساسي-التحالف المدني السوري (تماس)



الفهرس

الباب الأول: التسمية والتعاريف والأهداف

الفصل الأول: التسمية والتعاريف

الفصل الثاني: الأهداف والوسائل

الباب الثاني: أحكام العضوية

الفصل الأول: شروط العضوية/ انتهاء العضوية/ العقوبات

الفصل الثاني: حقوق واجبات الأعضاء

الباب الثالث: الهيكل التنظيمي

الفصل الأول: الجمعية العمومية-تكوينها ومهامها

الفصل الثاني: الهيئة الإدارية-تكوينها ومهامها

الفصل الثالث: لجنة الرقابة والشفافية

الباب الرابع: موارد التحالف ونظامه المالي

الباب الخامس: الدمج والتجزئة والحل

الفصل الأول: الدمج والتجزئة

الباب السادس: أحكام عامة ختامية

بيروت - 29\4\ ولغاية 5\2-2014

الباب الأول

التسمية والتعارف والأهداف

الفصل الأول: التسمية والتعارف

- مادة (01):** يسمى هذا النظام (النظام الأساسي لـ "التحالف المدني السوري").
- مادة (02):** تنشأ بموجب أحكام هذا النظام ومقتضى أحكام قوانين دولة الترخيص تحالفا مدنيا باسم " التحالف المدني السوري " ويشار له اختصارا " تماس " ويكون له شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة ولا يستهدف من نشاطه جني الربح التجاري.
- مادة (03):** المقر الرئيسي في العاصمة دمشق ويجوز إنشاء فروع في المحافظات بقرار من الهيئة الإدارية حسب ما تقتضي الحاجة.
- مادة (04):** يمكن إنشاء فروع في الدول التي تستقبل رعايا سوريين وضمن القوانين النافذة للدولة الراعية وأيضا بقرار من الهيئة الإدارية حسب ما تقتضي الإمكانيات والحاجة.
- مادة (05):** يكون للألفاظ والعبارات الواردة أدناه، المعاني المبينة قرين كل منها ما لم تدل القرينة أو سياق النص على خلاف ذلك:
- تماس: التحالف المدني السوري
النظام: النظام الأساسي لتمام
الأعضاء المؤسسون: مجموعة الأعضاء الموقعين في كشوفات التأسيس.
الجمعية العمومية: مجموع الأعضاء المؤسسين والمنتسبين إلى التحالف وفق أحكام هذا النظام.
الهيئة الإدارية: الهيئة المنتخبة من قبل الجمعية العمومية من بين أعضائها.
لجنة الرقابة والشفافية: اللجنة المنتخبة من قبل الجمعية العمومية من بين أعضائها.
الاجتماع العادي: الاجتماع الدوري للجمعية العمومية يدعو له رئيس الهيئة الإدارية مرة واحدة في السنة على الأقل وتصدر قراراتها بأغلبية أعضائها الحاضرين.
الاجتماع غير العادي: هو اجتماع الجمعية العمومية التي يدعو لها ثلث أعضاء الهيئة الإدارية أو 25% أعضاء الجمعية العمومية لمناقشة اية مواضيع استثنائية او طارئة.
اللوائح الداخلية: هي اللوائح الداخلية المبينة والمفسرة لأحكام هذا النظام والمُنظمة لعمل التحالف.
البنك: البنك الذي تودع فيه أموال التحالف.
الرئيس: رئيس الهيئة الإدارية.

الفصل الثاني: الأهداف والوسائل

أولاً: الأهداف

- مادة (06):** باستلهم الموائيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته (الشرعة الدولية) والقانون الدولي الانساني يسعى تماس لتحقيق الأهداف التالية:
01. تعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته ونشر الوعي بها.

02. الدفاع عن المشروعية الدستورية وسيادة القانون واستقلال القضاء.
 03. إرساء مبادئ المساواة والمواطنة المتساوية والتعايش السلمي والحوار ومناهضة التمييز بكافة أشكاله.
 04. الدفاع عن حرية الرأي والتعبير وإشاعة وتعزيز ثقافة الحوار والاعتراف بالآخر.
 05. ترسيخ مفاهيم الحكم الرشيد في النظم الإدارية.
 06. تنمية المجتمعات المحلية والأفراد في الريف خصوصاً في مجال الحقوق والحريات.
 07. المساهمة في عملية التحول الديمقراطي وتحقيق شروطها ومكوناتها.
 08. تكوين ثقافة مؤسسية ديمقراطية.
 09. إحياء قيم ثقافة التصالح والتسامح الوطني ورفض العنف واللجوء للصراعات.
 10. تعزيز معايير "أهداف الألفية الثالثة" ضمن خطط الحكومات الاقتصادية والتعليمية والثقافية والمشاركة السياسية وحقوق المرأة.
- ثانياً: الوسائل**
- مادة (07):** يسعى التحالف الى تحقيق أهدافه من خلال العمل بكافة الوسائل والطرق والاساليب المشروعة والسلمية وأهمها:
01. العمل ككتلة ضاغطة "لوبي" على السلطات في المجالات الحقوقية والسياسية بهدف حماية مصالح المواطنين ومنظماتهم، وإلزام السلطة التنفيذية على تطبيق التزاماتها واحترام القانون، وعدم إساءة استخدام السلطة.
 02. الضغط على اللاعبين الدوليين والإقليميين المعنيين بالشأن السوري للالتزام ببنود الشرعية الدولية عند صياغة أي مقترح أو قرار يتعلق بالشأن السوري.
 03. لعب دور استباقي في قراءة المشاكل والتحديات التي تواجه المجتمع المدني السوري ونشر الوعي بخصوصها واقتراح آليات لمواجهتها.
 04. تفعيل دور المجتمع المدني السوري في تخطيط وتنفيذ برامج: بناء السلام والمصالحة الوطنية والسلم الأهلي وإعادة البناء.
 05. تهيئة برامج إعادة البناء المؤسسي بما يناسب الخصوصية السورية.
 06. إجراء الدراسات والأبحاث والنشر وممارسة الأنشطة والتوعية عبر الإعلام بكافة أشكاله.
 07. رصد ونشر واقع حقوق الإنسان والديمقراطية في المجتمع سلباً وإيجاباً.
 08. تقديم المساعدة القانونية.
 09. عقد الدورات التدريبية والتأهيلية والندوات والورش والمؤتمرات والفعاليات التضامنية وحلقات الحوار والمناقشة.
 10. إنشاء مكتبة متعددة الوسائل وموقع الكتروني وإصدار المطبوعات.
 11. إقامة علاقات شراكة وتشبيك مع المنظمات المحلية والإقليمية والدولية الناشطة والمالحة في مجالي حقوق الإنسان والديمقراطية.
 12. التصدي لانتهاكات الحقوق والحريات وخرق المشروعية ومبدأ سيادة القانون بكل الوسائل القانونية التي يوفرها النظام القانوني، بما في ذلك اللجوء إلى القضاء، وإصدار البيانات والاعتصامات وكشف ذلك للرأي العام. (الفهرس)

الباب الثاني

أحكام العضوية

الفصل الأول: شروط العضوية/ انتهاء العضوية/ العقوبات

مادة (08): شروط العضوية في التحالف:

- يتمتع بالعضوية الكاملة داخل التحالف الأشخاص والمنظمات وذلك على النحو التالي:
- 1) جميع الأعضاء والمنظمات الموقعين على عقد التأسيس.
 - 2) جميع الأعضاء والمنظمات المنتسبين للتحالف بعد عقد المؤتمر التأسيسي.

مادة(09): قبول الأفراد المستقلين

يتم قبول الأعضاء المستقلين وفق الخطوات التالية:

- 1) أن يتقدم بطلب الانتساب كتابياً للجنة العضوية المنتخبة.
 - 2) أن يتعهد للعمل من أجل الانتصار لحقوق الإنسان وحرياته.
 - 3) أن يلتزم كتابة بأهداف التحالف وأيديته.
- يقدم الطلب إلى رئيس لجنة العضوية في التحالف وعلى اللجنة البت في الطلب في مدة لا تزيد عن شهر من تاريخ تقديمه ورفع له لرئيس الهيئة الإدارية لتصديقه، ويعتبر مضي شهر دون البت في طلب المتقدم بمثابة القبول ويجوز لمن رفض طلبه التظلم لدى هيئة الرقابة والشفافية خلال شهر من تاريخ إبلاغه بالرفض.

مادة(10): قبول المنظمات

تسري شروط القبول على المنظمات وفق المعايير التالية:

- 1- تنطلق في رؤيتها لسورية دولة موحدة أرضاً وشعباً
 - 2- مرجعيتها الشريعة الدولية لحقوق الإنسان
 - 3- لا تضع في شروط العضوية أي شرط تمييزي ينتهك حقوق المواطنة
 - 4- مستقلة إدارياً ولا تتبع قراراتها إلا من ذاتها
 - 5- تساهم في العملية السياسية من خلال أفرادها بما يعزز الاتجاهات المدنية
 - 6- الحيادية تجاه القوميات والاديان والطوائف وتطوير قيم التعارف والانفتاح
 - 7- تتبذ العنف ولا تمارس أو تدعم أي فعل عسكري
 - 8- القبول بأوراق التحالف ونظامه الداخلي
 - 9- ليست جزءاً من أي إطار سياسي أو حزبي أو حكومي
- يقدم طلب الانتساب للمنظمة الى رئيس لجنة العضوية خطياً أو الكترونياً وتسري أحكام قبول الأعضاء المستقلين المذكورة في المادة 9 على المنظمات إضافة لتعيين المنظمة لممثلها أو عنصر الارتباط المكلف بالتواصل مع التحالف.

مادة (11): يحق للهيئة الإدارية عند ارتكاب العضو لأية مخالفة تتعارض مع أحكام القانون وهذا النظام اتخاذ الاجراءات التالية، بعد سماع رأيه:

1. التنبيه واللوم.
2. الإنذار الشفهي.

3. الإنذار الخطي.

4. تجميد العضوية.

5. الفصل.

مادة (12): تزول صفة العضوية في إحدى الحالات التالية:

1. الوفاة

2. فقدان العضو للأهلية القانونية.

3. الاستقالة بعد الوفاء بكافة الالتزامات وإخلاء العُهد التي عليه.

4. الفصل.

مادة (13): لا يحول زوال العضوية لأسباب غير الوفاة من اقتضاء حقوق التحالف تجاه

العضو بما في ذلك العهد غير المسددة.

مادة (14): يحق للهيئة الإدارية عند ارتكاب منظمة عضو أصيل لأية مخالفة تتعارض مع

أحكام القانون وهذا النظام اتخاذ الاجراءات التالية، بعد سماع رأيها:

1. التنبيه واللوم.

2. الإنذار الشفهي.

3. الإنذار الخطي.

4. تجميد العضوية.

5. الفصل.

مادة (15): يجب أن تكون جميع القرارات معللة في قرار الهيئة، ومعلنة أصولاً.

الفصل الثاني: الحقوق والواجبات

مادة (16): يتمتع عضو التحالف بالحقوق التالية:

1. حضور اجتماعات الجمعية العمومية وإبداء آرائه ومقترحاته في الموضوعات والمسائل المطروحة للنقاش.

2. التصويت على قرارات الجمعية العمومية.

3. الترشيح والانتخاب لعضوية الهيئة الإدارية أو لجنة الرقابة وغيرها من هيئات التحالف.

4. الاشتراك في الدورات التدريبية والتأهيلية التي ينظمها التحالف وفقاً للوائح الداخلية وأحكام هذا النظام.

5. أي امتيازات يحظى بها أعضاء التحالف.

مادة (17): على عضو التحالف بالالتزام بالواجبات التالية:

1. حضور اجتماعات الجمعية العمومية وأية اجتماعات تتطلب حضوره أو يدعى إليها من قبل الهيئة الإدارية أو لجنة الرقابة.

2. تنفيذ المهام التي تعهد إليه من قبل الجمعية العمومية أو الهيئة الإدارية.

3. التقيد بأحكام القانون واللوائح الداخلية للتحالف عند قيامه بأية مهام وأعمال تتصل بنشاط التحالف.

4. السعي نحو تحقيق اهداف التحالف عبر الوسائل المحددة بهذا النظام واللوائح الداخلية.

5. عدم الانتساب إلى أية هيئة تتعارض أهدافها وأعمالها مع أهداف التحالف.
6. الامتناع عن أي عمل من شأنه إعاقة عمل التحالف أو يشوه عمله أو يتضمن الإساءة إلى أهدافه. (الفهرس)

الباب الثالث

الهيكل التنظيمي

مادة (18): يتكون الهيكل التنظيمي للمنظمة من الآتي:

1. الجمعية العمومية.
2. الهيئة الإدارية.
3. لجنة الرقابة والشفافية.
4. اللجان التنفيذية المتخصصة التي تقرها الهيئة الإدارية لتنفيذ مهامها.
5. فروع التحالف بالمحافظات ومناطق استضافة السوريين.

الفصل الأول: الجمعية العمومية-تكوينها ومهامها

مادة (19): الجمعية العمومية هي أعلى سلطة في التحالف وتتكون من جميع الأعضاء المؤسسين والأعضاء المنتسبين وأوفوا بالتزامات العضوية الواردة في هذا النظام، وتكون قراراتها ملزمة لجميع أعضائها ما دامت لا تتعارض مع القانون وأحكام هذا النظام.

مادة (20): يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضائها المسجلين (النصف+1) فإذا لم يكتمل النصاب أجل الاجتماع لمدة لا تزيد عن شهر فإذا لم يكتمل النصاب في الاجتماع الثاني يؤجل لمدة (24) ساعة ويكون في هذه الحالة صحيحاً بمن حضر من الأعضاء.

مادة (21): تصدر قرارات الجمعية العمومية العادية بأغلبية عدد أصوات أعضائها.

مادة (22): تتولى الجمعية العمومية في اجتماعاتها الاعتيادية ممارسة المهام والصلاحيات التالية:

1. إقرار السياسات العامة والخطط الاستراتيجية اللازمة لنشاطات التحالف.
2. المصادقة على تقارير الهيئة الإدارية ولجنة الرقابة للسنة المالية المنتهية وإقرار خطة عملها للمرحلة المقبلة.
3. مناقشة وإقرار التقرير المالي والحساب السنوي الختامي للمنظمة والذي يتضمن إيرادات ومصروفات التحالف ومركزه المالي عن السنة المالية الماضية.
4. مناقشة وإقرار الميزانية السنوية التقديرية للسنة المالية الجديدة.
5. تعديل النظام الأساسي.
6. انتخاب رئيس وأعضاء الهيئة الإدارية ولجنة الرقابة.
7. إقرار إنشاء فرع/ فروع للمنظمة والموافقة على تنظيمها (نظام أو لائحة الفروع).
8. إقرار اللوائح الداخلية للمنظمة بأنواعها.
9. أية مسائل أخرى تعرض من قبل الهيئة الإدارية أو أحد الأعضاء وتدرج في جدول أعمالها.

مادة (23): للجمعية العمومية عقد اجتماعات غير عادية بدعوة من ثلث أعضاء الهيئة الادارية او بطلب من 25% من أعضاء الجمعية العمومية لمناقشة الأمور التالية:

1. تعديل النظام الأساسي للمنظمة.
2. حل التحالف أو دمج، وفي حالة الاندماج يجب أن يكون مع هيئة لها الأهداف العامة ذاتها.
3. سحب الثقة من كل أو بعض أعضاء الهيئة الإدارية أو لجنة الرقابة.
4. الموافقة على بيع جزء من ممتلكات التحالف أو رهنها أو ترتيب حقوق عينية عليها بهدف تحقيق اهدافها وممارسة انشطتها وبما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (24): تصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العمومية.

- لا يحق لعضو التحالف الاشتراك في التصويت إذا كان له مصلحة شخصية في القرار المطروح للتصويت عدا الانتخاب.
- لا يحق للعضو أن ينيب عنه أي شخص آخر يمثل في حضور اجتماعات الجمعية العمومية أو يصوت عنه.

مادة (25): تدون جلسات اجتماعات الجمعية العمومية في محاضر يوقع عليها الرئيس ورئيس لجنة الرقابة والشفافية وتوثق في سجلات التحالف.

الفصل الثاني: الهيئة الإدارية-تكوينها ومهامها

مادة (26): تتولى إدارة التحالف هيئة إدارية لتنفيذ قرارات الجمعية العمومية وتسيير نشاط الجمعية وفق أحكام هذا النظام.

مادة (27): تتكون الهيئة الادارية من (11) عضواً تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها بالاقتراع السري المباشر. ويكون الأعضاء الأربعة التاليين للفائزين أعضاء احتياطيين، وتحدد مدة عضوية الهيئة الادارية بسنة من تاريخ الانتخاب.

مادة (28): يشترط في المرشح لعضوية الهيئة ما يلي:

1. ألا يقل عمره عن 18 عاماً.
2. أن يكون حاصلاً على الشهادة الثانوية على الأقل.
3. ألا يكون قد اتخذ في حقه أحد الاجراءات (2,3,4) المنصوص عليها بالمادة (11) من هذا النظام.

مادة (29): تعقد الهيئة الإدارية أول اجتماع لها بعد انتخابها مباشرة وتنتخب من بين اعضائها رئيساً ومقرراً وتوزع بقية المهام على أعضاء الهيئة الإدارية من قبل رئيس الهيئة او بالتوافق او بحسب عدد الاصوات الحاصل عليها كل عضو.

مادة (30): تتولى الهيئة الاختصاصات التالية:

01. إعداد اللائحة الداخلية المنظمة لعمل التحالف.
02. إبرام العقود والاتفاقات مع الغير وبما لا يتعارض مع أحكام القانون وهذا النظام.
03. تحديد البنك الذي ستودع لديه أموال التحالف.
04. تحديد المبالغ التي يمكن تشغيلها في استثمارات قصيرة الأجل وقابلة للتسييل بسهولة.
05. إعداد مشاريع الأنشطة والبرامج المرتبطة بنشاط التحالف والبحث عن تمويل لها وفق أحكام هذا النظام واللوائح الداخلية.
06. تعيين مدير تنفيذي للتحالف من بين اعضائها وتحديد مهامه.
07. إعداد مشروع الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة وعرضه على الجمعية العمومية لإقراره.
08. اقتراح مشروع تعديل النظام الأساسي أو الحل أو الدمج أو التقسيم الطوعي وعرض ذلك على الجمعية العمومية لإقراره والمصادقة عليه وفق أحكام هذا النظام.
09. إعداد مشروع الحساب الختامي للسنة المالية الماضية ومراجعة تقرير المحاسبة وعرضهما على الجمعية العمومية لإقرارهما.
10. إعداد الأنظمة المالية والإدارية الخاصة بالعاملين في التحالف.
11. تعيين العاملين اللازمين للمنظمة والنظر في أمور تعيينهم وأجورهم وتأديبهم وفصلهم وعزلهم.
12. تشكيل لجنة / لجان فنية دائمة أو مؤقتة للقيام بأعمال محددة ينص عليها قرار تشكيلها.
13. إعداد خطة عمل التحالف وعرضها على الجمعية العمومية لإقرارها.
14. الإعداد والتحضير لعقد اجتماعات الجمعية العمومية العادية وغير العادية والانتخابية في مواعيدها المحددة.
15. الموافقة على الاشتراك أو الانتساب الى اية منظمة او جمعية محلية او اقليمية او دولية وبما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (31): تجتمع الهيئة الإدارية بصورة دورية بدعوة من رئيسها أو من ينوبه أثناء غيابه مرة كل شهرين على الأقل ولها عقد اجتماعات استثنائية بناءً على طلب معلل من رئيسها أو من ثلث اعضائها، ولا يكون اجتماعها صحيحا الا بحضور ثلثي اعضائها.

مادة (32):

1. لا يجوز لعضو الهيئة الإدارية التخلف عن حضور اجتماعاتها إلا بعذر مقبول يقدم إلى رئيس التحالف أو من ينوبه قبل موعد الاجتماع بأربع وعشرين ساعة على الأقل وعلى الرئيس أو من ينوبه البت في الطلب.
2. تنتهي العضوية في الهيئة الإدارية في إحدى الحالات التالية:
3. التخلف عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية دون عذر مقبول.

4. الانسحاب او الاستقالة.
5. سحب الثقة بقرار الجمعية العمومية.
6. - توافر اي سبب من اسباب زوال العضوية المنصوص عليها في هذا النظام.

مادة (33): يتم احلال أحد الأعضاء الاحتياطيين لشغل الموقع الشاغر بالهيئة الادارية، فإذا تجاوزت المواقع الشاغرة عدد الأعضاء الاحتياطيين تقوم الجمعية العمومية بانتخاب من بين اعضائها من يشغل المواقع الشاغرة المتبقية مع عضوين احتياطيين وذلك في أول اجتماع اعتيادي لها.

مادة (34): تصدر قرارات الهيئة الإدارية بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائها الحاضرين وعند تساوي عدد الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

مادة (35): تدون وقائع اجتماعات الهيئة الإدارية في محاضر يوقع عليها جميع الأعضاء الحاضرين وتوثق في سجلات التحالف.

مادة (36): تتكون الهيئة من:

1. رئيس الهيئة الإدارية
2. مقرر الهيئة الادارية
4. المسؤول المالي
5. مسؤول دائرة المتابعة والتوثيق والنشر، والموقع الالكتروني وصفحات الفاسبوك والتويتر واليوتيوب
6. مسؤول دائرة الاتصال والعلاقات العامة (مسؤول لوجستي)
7. مسؤول دائرة النشاط والتنظيم.
8. مسؤول البرامج والمشاريع.
9. مسؤول دائرة الفروع.

مادة (37): يتولى الرئيس الاختصاصات التالية:

1. رئاسة اجتماعات الهيئة الإدارية واجتماعات الجمعية العمومية.
2. دعوة الهيئة الإدارية والجمعية العمومية للانعقاد.
3. اقتراح جدول أعمال اجتماعات الهيئة الإدارية والجمعية العمومية ومتابعة تنفيذ قراراتها.
4. تمثيل التحالف أمام الغير.
5. التوقيع على المعاملات المالية والشيكات إلى جانب المسؤول المالي.
6. الإشراف على كافة أعمال التحالف واللجان المنبثقة عنه.

مادة (38): يتولى مقرر الهيئة الإدارية ممارسة المهام والاختصاصات التالية:

1. مساعدة الرئيس في مهامه.
2. القيام بأعمال الرئيس أثناء غيابه.
3. ما يكلف به من قبل الرئيس والهيئة الإدارية.
4. الإشراف على أعمال دوائر ومشاريع التحالف ومتابعة خطوات تنفيذها.
5. تسيير الشؤون الإدارية للمنظمة ومتابعة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية والهيئة الإدارية.
6. التوقيع إلى جانب الرئيس على القرارات والمراسلات التي يصدرها التحالف.
7. التوقيع إلى جانب الرئيس والمسؤول المالي على المعاملات المالية والشيكات.

مادة (39): يتولى المسئول المالي ممارسة المهام والاختصاصات التالية:

1. التوقيع على المعاملات المالية والشيكات إلى جانب الرئيس والأمين العام.
2. تنفيذ كافة العمليات والمعاملات المالية والمحاسبية.
3. إعداد مشروع الموازنة التقديرية والحسابات الختامية والتقارير المالية وتقديمها للجمعية العمومية خلال أول شهرين من السنة المالية الجديدة كأقصى حد، بعد عرضها على الهيئة الإدارية.

مادة (40): تحدد اللائحة الداخلية المهام والاختصاصات المحددة لبقية أعضاء الهيئة الإدارية والدوائر المتخصصة.

الفصل الثالث: لجنة الرقابة والشفافية

مادة (41): يكون للمنظمة لجنة رقابة تتكون من (3) أفراد تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها ومن غير أعضاء الهيئة الإدارية بطريقة الاقتراع السري المباشر.

مادة (42): تتولى اللجنة الصلاحيات التالية:

1. مراقبة أعمال الهيئة الإدارية للتأكد من مدى التزامها بقرارات الجمعية العمومية وبأحكام هذا النظام والقوانين واللوائح النافذة.
2. مراجعة كافة المستندات المؤيدة للصرف وإبداء الرأي فيها وإعداد تقرير بشأنها وعرضه على الجمعية العمومية.
3. إبداء الرأي في المسائل التي ترى أنها تهتم التحالف والإجابة على الأمور التي تعرضها عليها الهيئة الإدارية.
4. إعداد تقرير سنوي عن أعمال ونتائج الرقابة والشفافية التي قامت بها وعرضه على الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي لإقراره.

مادة (43): يرأس اللجنة العضو الحاصل على أكثر الأصوات عند انتخابها.

مادة (44): تعقد لجنة الرقابة اجتماعاً دورياً مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر، ولها أن تعقد اجتماعات استثنائية بناء على طلب معمل من رئيسها أو من أغلبية أعضائها وتكون توصياتها قانونية بموافقة أغلبية أعضائها.

مادة (45): يحق للجنة الرقابة حضور اجتماعات الهيئة الادارية دون ان يكون لها حق التصويت على قرارات الهيئة، ولها أن تطلع على سجلات ودفاتر وأوراق التحالف، كما لها سؤال أي من أعضاء الهيئة في شأن من شؤون التحالف. [\(الفهرس\)](#)

الباب الرابع

موارد التحالف ونظامها المالي

مادة (46): تتكون الموارد المالية للمنظمة من الآتي:

1. رسوم الانتساب إلى التحالف بواقع (100) \$ عند الانتساب لمرة واحدة فقط.
2. المساعدات والإعانات والتبرعات والوصايا والهبات غير المشروطة سواء من اعضائها أو من الجهات الحكومية أو من الهيئات والمنظمات المحلية والخارجية بما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام والقوانين النافذة.
3. العوائد المحققة من انشطتها الاستثمارية التي تتم لأهداف تسيير نشاط التحالف وتحقيق اهدافها وليس لأهداف الربح.

مادة (47): تتحدد بنود المصروفات وفقا لأحكام هذا النظام واللوائح الداخلية وعلى وجه الخصوص ما يلي:

1. نفقات تنفيذ البرامج والأنشطة والمهام المحققة لأهداف التحالف وتسيير نشاطها وفق أحكام هذا النظام.
2. النفقات الإدارية من قرطاسية وتجهيزات وصيانة ورواتب لموظفي التحالف وبما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام.
3. أية نفقات أخرى تقرها الهيئة الادارية وبما لا يتعارض مع أحكام النظام واللوائح الداخلية.

مادة (48):

- تبدأ السنة المالية للمنظمة في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في اليوم (31) من شهر كانون الأول من السنة ذاتها، باستثناء سنة التأسيس. فتبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ إشهار التحالف وتنتهي في اليوم (31) كانون الأول من السنة المالية التالية.
- تودع أموال التحالف اولا بأول لدى البنك ويجوز الاحتفاظ بمبلغ كنفدية في الصندوق بحسب ما تنص عليه اللائحة المالية للمنظمة.

مادة (49): تصرف أموال التحالف فيما يحقق اغراضها ويتم انفاقها حسب الاجراءات والقواعد المحاسبية المتعارف عليها محاسبيا، كما أن عملية الصرف لا تتم إلا بتوقيع كل من رئيس الهيئة الإدارية أو من ينوبه بتفويض خطي ومقرر الهيئة الإدارية والمسؤول المالي على أنون الصرف.

مادة (50): يُحتفظ في مقر التحالف بكافة السجلات والدفاتر المالية والمحاسبية الخاصة بها وجميع وثائقها واختامها. (الفهرس)

الباب الخامس

الدمج والتجزئة والحل

الفصل الأول: الدمج والتجزئة

مادة (51): يجوز دمج التحالف في تحالفات أخرى مماثلة له ويجب ان يصدر بذلك قرار من ثلثي أعضاء الجمعية العمومية في اجتماع غير عادي.
• كما يجوز تجزئة نشاط التحالف إلى تخصصات لظروف استثنائية ولمصلحة واضحة تقررها الجمعية العمومية بأغلبية ثلثي أعضائها في اجتماع غير عادي.

مادة (52): لا يجوز حل التحالف إلا إذا عجز كلياً عن أداء عمله، وفي هذه الحالة يجب أن يصدر بالحل قرار من ثلثي أعضاء الجمعية العمومية في انعقادها غير العادي.

مادة (53):

• يتم تعيين/ اختيار المصفي/ المصفين من قبل الجمعية العمومية في ذات قرار الحل أو التصفية ومن خلال قائمة تشمل مرشحين للتصفية تقدمها الهيئة الادارية ويجب موافقة ثلثي أعضاء الجمعية العمومية على أن يشمل تعيين/ اختيار المصفي/ المصفين تحديد اتعابهم ومدة التصفية.

مادة (54): يجب تسجيل واشهار انحلال التحالف بنفس الطريقة التي سجلت وأشهرت بها.

مادة (55): تبقى شخصية التحالف قائمة تحت التصفية خلال المدة اللازمة للتصفية

ولأغراض التصفية فقط. (الفهرس)

الباب السادس

الأحكام العامة الختامية

مادة (56): لا يجوز لأي عضو في التحالف أو أي من منظماته تسخير نشاط التحالف أو موارده أو ممتلكاته بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لمصلحته الشخصية أو لأهداف دعائية أو حزبية.

مادة (57): يتحمل رئيس وأعضاء الهيئة الادارية والموظفون في التحالف المسؤولية القانونية شخصيا فيما يتعلق بتصرفاتهم خلال عملهم في التحالف أو نتيجة أي تقصير أو اهمال متعمد في أدائهم للمهام الموكلة إليهم.

مادة (58): تتولى الهيئة الادارية اصدار اللوائح الداخلية المنظمة لعمل التحالف وفقا لأحكام هذا النظام، وبما لا يتعارض مع القوانين والأنظمة النافذة خلال فترة لا تزيد عن ستة أشهر من تاريخ انتخابها وتقديمها للجمعية العمومية لإقرارها.

مادة (59): يعمل التحالف في إطار أهدافه ويتحمل المسؤولية القانونية في حال خروجه عن الأهداف التي أنشئ من أجلها.

مادة (60): فيما لا يرد به نص في أحكام هذا النظام يتم العمل بأحكام الدستور وقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الموجود في الدولة.

انتهى .